

مؤلف

قواعد الاثبات في النسب

إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين

فاس

الغرفة الشرعية القرار عدد: 686 المؤرخ في: 97/10/28 الملف الشرعي عدد:
92/6263

دعوى النسب

—حمل

—أجله.

لا بد في دعوى إثبات النسب من إثبات تاريخ ولادة المطلوب إلحاقه بنسبه ليعرف ما إذا كان الولد ازداد في الأجل الأقصى أو الأدنى للحمل أو خارجه.

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعت بعد الطلاق ، لابد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب .

97- 686

الغرفة الشرعية القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 99/2/16 الملف الشرعي عدد
94/2/2/5726

النسب

-مضى أقل مدة الحمل

-الاتصال

-عدم الحاجة إلى إثباته.

الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج أي داخا المد الذي يترتب عن الوضع خلاله ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقا للفصول 76 و84 و85 و98 من المدونة، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع المتفق على حصوله..

الغرفة الشرعية الحكم الشرعي عدد23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31
أكتوبر 1967

نسب :

وسائل إثباته.

- الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث:

الفراش والإقرار و البينة. - الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

- الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك وإما شبهة العقد وإما شبهة الفعل.

وحيث عن الشبهة التي يثبت بها النسب هي إما (شبهة الملك وتسمى أيضا شبهة الحكم كمواقعة أب جارية ابنه طانا بإباحتها له) ¹ وإما شبهة العقد كما إذا تبين أن المدخول بها أخته من الرضاع أو شبهة الفعل كمن يتبين له بعد أن دخل بمن ظنها زوجته أنها ليست له زوجة فالوطة متحقق في الصور كلها.

و حيث استند الحكم بلحوق الولد من النصين الحديثين " ادعوا الحدود بالشبهات " و الفقهي " حيث درا الحد يلحق الولد في غير محله إذ ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستأنف المنكر للزوجة رأسا ما دام لم يثبت بينة تامة شرعا أو بإقراره وطؤه للمستأنف ضدها أو خلوته بها و تدعيه هي و لأن النص الفقهي هو النكاح الثابت إلا أنه فاسد .

23 - 1967

الغرفة الشرعية الحكم الشرعي عدد 92 الصادر في 26 رمضان 1388- موافق 17 دجنبر 1968 جرى العمل بأن الفتوحات الواردة على أضرحة الأولياء هي لأبنائهم في النسب أو لمن أسندت له بظهير شريف. ولارتباطها بالنسب كان البت فيها من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية.

92 - 1968

الغرفة الشرعية الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388- موافق 29 أكتوبر 1968 إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك ومعمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية. يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه

12 - 1968

الغرفة الشرعية القرار رقم 61 الصادر بتاريخ 24 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 57513 القاعدة

- المقصود بقضايا الأحوال الشخصية فيما يخص تبليغ النيابة العامة بها عملا بالفصل التاسع من قانون المسطرة أن يوجد نزاع جوهرى في الحالة الشخصية، مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب؟

1977 - 61

الغرفة الشرعية القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي
54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا .

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح و إن أقر الزوج ببنتها لأنها بنت زنا
و ابن الزنا لا يصح الإقرار ببنته و لا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن
مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .
وأن اتفاق الزوجين على أن البنت ازدادت بعد عقد النكاح بينهما على فرض صحته
لا يؤدي إلى إلحاقها بالزوج

1983 - 446

الغرفة الشرعية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي

الزواج ... النسب لما ثبت أن الزواج كان بعد الوضع فإن المولود لا يلحق بنسب
المدعى عليه و لو أقر ببنته . باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المناداة على
نائب طالب النقض و عدم حضوره.

1983 - 446

الغرفة الشرعية القرار 1802 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 1989 ملف شرعي
88/5052

- اللعان ... التعجيل به... السكوت بلا عذر ... أثره - دعوى اللعان يجب أن تثار
بمجرد رؤية الحمل أو مشاهدة الزنى. - في النازلة فإن المدعى لم يطعن في النسب
إلا بعد الولادة وأداء النفقة للمولود مما تعتبر معها الدعوى لم ترفع في أوانها. -
خليل : و إن وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين كما في
المدونة ... قال الشارح أو أكثر بلا عذر امتنع لعانه في الصور الأربع فإن كان
له عذر فله القيام فيستفاد من ذلك أن سكوت المدعى عليه أحد عشر شهرا قبل
ادعاءه الأخير يعد طولا فيلحق به الولد المذكور و ما ذكر سببا و هو وجوده
بالخارج لا يقبل منه بعد جواب نائبه بأن موكله ينفي عنه الولد مما يجعل السبب
غير مؤسس .

1989 - 1802

الغرفة الشرعية القرار 254 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1990 ملف شرعي
/6734

89 عقار محفظ... تسجيل الصدقة... إبطالها... سوء النية. الفصل 66 من ظهير
التحفيظ. كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا
بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري. لا يمكن في أي حال التمسك
بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير .

1990 - 254

الغرفة الشرعية القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991 ملف شرعي
89-6596

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن
الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقهاء

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد
من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق

به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

1991 - 1303

الغرفة الشرعية القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد
92/6263

النسب - الطلاق - المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب -

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعت بعد الطلاق، لابد في دعواه من تحديد
تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحقوق النسب.

1997 - 86

الغرفة الشرعية القرار عدد 99/84 المؤرخ في 1999/02/16 الملف الشرعي عدد
94/5726 النسب - ثبوته. - الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض
الا إذا أضر بأحد الأطراف طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. يكتفي
عن إثبات الاتصال بين الزوجين لثبوت النسب ووجوب النفقة، الوضع المتفق على
حصوله بعد مرور أمد الحمل الشرعي على عقد الزواج.

1999 - 84

الغرفة الشرعية القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد
98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان
بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه.

2000 - 821

مدونة الأسرة

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

الغرفة الشرعية القرار عدد 488 المؤرخ في : 2000/05/09

ملف شرعي عدد : 95/2/2/572

النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تترده على المغرب إمكان الاتصال.

النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بالفراش.

يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية .

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب المولود ثابتا بالفراش طبقا للفصل 76 من المدونة، ولا حاجة لاعتماد شهادة الشهود في إثباته.

488 – 2000

مدونة الأسرة

المادة 145

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق .

الغرفة الشرعية القرار 79 الصادر بتاريخ 2001/1/18 الملف الشرعي عدد
99/2/2/198

الوضع- توفر الأمد القانوني - عدم الاحتياج إلى إثبات النسب.
إذا ثبت وقوع الولادة داخل أجل سنة من تاريخ الطلاق يلحق النسب بالمطلق، ولا
يحتاج ذلك إلى إثباته بوسائل أخرى.

2001 - 79

الغرفة الشرعية القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد
2002/1/2/132:

دعوى نفي النسب - العلم بالحمل - ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا -
سكوت الزوج - المطالبة بإجراء بحث (لا).
نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر
وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء، و ما دام حمل الزوجة قد وقع
أثناء فترة عقد الزواج و أمكن الإتصال بين الزوجين و ازداد الولد أثناء المدة
المعتبرة شرعا فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو أي تحليل
طبي لأن حل النزاع محسوم فقها و قانونا .

2002 - 780

الغرفة الشرعية القرار عدد 328 المؤرخ في : 2002/05/02 الملف الشرعي عدد
2001/2/2/486:

النسب - ثبوت النسب - التسجيل في دفتر الحالة المدنية - تنازع .
لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت
إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في
النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده بنفس الإسم العائلي و

انطلاقاً من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوباً بالقصور معرضاً للنقض .

2002- 328

الغرفة الشرعية القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد
2002/1/2/235

النسب-إثبات النسب-إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب بينته في عقد الطلاق، وفي الأمر قضائي الذي بموجبه قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، و الانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر ، و اعراض المحكمة عن الاستجابة لمتمس الطاعة بإجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض .

435 -2004

الغرفة الشرعية القرار عدد 439 المؤرخ في :2005/9/28 الملف الشرعي عدد :
2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج

– أمد الحمل إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفراً قبل كتابة العقد.

إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فساده وقضت بفسخه فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الاثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية . (المادة 58 من مدونة الأسرة) .

439 – 2005

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقاً لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الغرفة الشرعية القرار عدد 213 المؤرخ في: 2005/04/13 الملف الشرعي

عدد : 2004/1/2/356

النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا) .

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره. لما كان عقد الزواج مبرماً في 2000/10/20 والولد ازداد في 2000/12/16 أي أقل من ستة أشهر على إبرام عقد الزواج ، وقد أنكر الزوج نسبه إليه ، فإن المحكمة لما اعتبرته غير لاحق بالزوج تكون قد طبقت المادة 154 من مدونة الأسرة و لم تكن في حاجة الى إجراء خبرة طبية لأن عقد الزواج قد انعقد و الزوجة حامل الأمر الذي يجعل تطبيق المادة 155 من مدونة الأسرة مستبعدا .

213 2005

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

الغرفة الشرعية القرار عدد 208 المؤرخ في :2005/04/13 الملف الشرعي عدد
: 2003/1/2/550

التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم
الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم).

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن الدفع بعدم
الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للحكام الغيابية .

و لما كان الطاعن قد توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية و لم يحضر
و لم يقدم جوابا ، فان الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 منت
قانون المسطرة المدنية . و لذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة
الاستئناف يعتبر غير مقبول .

208-2005

الغرفة الشرعية القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9 الملف
الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة (نعم)

- لأن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن
تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه .

150-2005

الغرفة الشرعية القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9 الملف الشرعي

عدد :2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت
لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.

ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير
ثابت .

142 2005

الغرفة الشرعية القرار عدد 69 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف الشرعي

عدد: 2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى (محكمة النقض) و عللت بقرارها بما فيه الكفاية .
69- 2005

مدونة الأسرة

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

- 1 - إذا ولد لسنة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛
- 2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

الغرفة الشرعية القرار عدد 63 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف الشرعي عدد

2003/1/2/544:

الإقرار بالولد - زواج فاسد

- ثبوت النسب إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق، و يترتب عنه ثبوت النسب .

63 - 2005

الغرفة العقارية القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري

عدد: 99/1/2/114

النسب

– إقرار لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك
وسلمت الإرادة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى
تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك

679 2001

الغرفة المدنية القرار عدد 3612 المؤرخ في 97/6/11 الملف المدني عدد

86/785

الاستئناف - أثره - العون القضائي - مؤسسة عمومية .

- الاستئناف ينشر الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالنسبة لما أثير في مقال
الاستئناف من أسباب و بين الطرف المستأنف و المستأنف عليه فقط .

3612- 1997

الغرفة المدنية القرار عدد 57 الصادر في الملف المدني عدد 50628 بتاريخ 25
فبراير 1977 -يتضمن الفصل 106 من ق.ز.ع قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع
دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة وتطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة
الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

57-1977

الغرفة المدنية القرار رقم 109 الصادر بتاريخ 14 مارس 1979 في الملف المدني

رقم 65542

القاعدة : - إن المحكمة بتصفيته للغرامة التهديدية بناء على حكم نهائي صدر
بتحديدها دون الإفصاح عن الأساس الواقعي الذي بموجبه تم تصفيته و دون اعتبار
لوجود الضرر و ثبوته و مقدار أهميته بالنسبة لطلب التصفية : يكون قضاؤها
ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

109-1979

الغرفة المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية. إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في و وصفه إثباتاً أو نفيًا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية و تحمل المتضرر من الجريمة جزءاً من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر .

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت تمتع المتضرر بحق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقاضي وقوع الحادثة .

746-1982

الغرفة المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) الاستئناف الطلبات الجديدة .. المقاصة .. مسطرة الأمر بالأداء، يطبق الفصل 143 من ق.م.م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

1982 -118

الغرفة المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) عقد البيع، أداء الثمن المطل، بيع الخيار. بالنسبة لعقود البيع المبتدئة فإن سكوت العقد لا يحمل على أن البيع كان معجل الثمن و لهذا لا يلزم المشتري بدفعه إلا بعد تحرير العقد وتسليم المبيع " الفصل 577 من ق، ل، ع، " -قرار رقم 7 سنة

1982

الغرفة المدنية القرار 1751 الصادر بتاريخ 25 دجنبر المدنية القرار 922 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984 ملف مدني 94744 تأمين ... اقساط ... تقادم ... بدايته تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين اثنتين. غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لاقساط التأمين هو بالضرورة تاريخ حلول أجل الأداء.

الغرفة المدنية القرار 145 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987 ملف شرعي
85/5420

الوضع لأقل من ستة أشهر... ينفي النسب، بغير لعان... و يفسخ النكاح. و لا يتأبد
تحريمها إن كان من زناه الادعاء بأن الوضع تم خلال المدة الغير القانونية يستلزم
تكليف المدعى بالإدلاء بشهادة الوضع لمعرفة الحقيقة و يطلب فسخ عقد النكاح و
الملاعنة و لكل أح 145 1987

الغرفة المدنية القرار 822 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1994 ملف مدني 2087 89
تقاضي الميت - إن من شرط التقاضي بالنسبة للطالب أو المطلوب أن يكون
متمتعاً بالأهلية .

الغرفة المدنية القرار عدد 1940 المؤرخ في 97/4/1 الملف المدني عدد
91/1248

حق عيني - تسجيله - آثاره بالنسبة للغير .

- إذا كان الفصل 67 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يعتبر الأفعال
الإرادية و الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج
أي أثر و لو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري
1997-1940

الغرفة المدنية القرار عدد: 1598 المؤرخ في: 1998/3/11 الملف المدني عدد:
94/770

حقوق عينية

- تسجيلها

-إصلاح الخطأ

- تأجير.

طلب تأجيل البت انتظار لإصلاح الخطأ الواقع في حصص بعض الشركاء تجب
الاستجابة له. المعتبر بالنسبة للحقوق العينية هو ما سجل فيها بالرسم العقاري

الغرفة المدنية القرار عدد 4204 المؤرخ في: 29/11/2001 الملف المدني عدد :
2000/2/3/432

الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار

– وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع (نعم).

إذا كانت الحيازة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 منه نص الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري،

و بالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع و هو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد حياة الواهب إن محكمة الاستئناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب .

2001 4204

الغرفة المدنية القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270 دعوى النسب - تقييد إرثه - رسم عقاري - حجية الليف - ترجيح الحجج. القدح في شهادة ليف إرثه بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

الغرفة الجنائية القرار 2475 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983 ملف جنائي:

88081

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه .

الغرفة التجارية القرار عدد 671 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد

92/231

تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شراء أصل تجاري – مواجهة المشتري بأمر استعجالي (لا). تعرض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة أقرها المشرع لإقرار مبدأ نسبية الأحكام والحيلولة دون أن يسري أثرها بالنسبة للغير.

الغرفة الاجتماعية القرار 196 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 ملف اجتماعي
89-10003

-الإنذار بالفصل ... أسبابه ... التقيد بها
يجب أن يتضمن الإنذار بفسخ عقد العمل أسبابه بصورة واضحة و بيان تاريخها و
تتقيد المحكمة بالأخطاء الواردة في الإنذار دون غيرها.
للأحكام الجنائية حجيتها أمام المحكمة المدنية بالنسبة للوقائع التي فصلت فيها ...

الغرفة الاجتماعية القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف اجتماعي رقم (.....)
التحليل الطبي .. للعلة.. نعم، انفي النسب،، لا
-يلتجأ إلى التحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم، علة، أو حملا إذا بقيت الربية في
الحمل بعد انقضاء السنة و من تاريخ الطلاق أو الوفاة و لا يلتجأ إلى هذه الوسيلة
في نفي السبب.
القرار عدد 527
سنة 1981

الغرفة الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 55 الصادر في 27 ربيع الأول 1388
موافق 24 يونيو 1968
لحوق ولد :
تحديد تاريخ الوضع

- حكم محكمة الإحالة و إن كان مركزا على رسم الطلاق بالنسبة لتحديد تاريخ وقوعه فإنه لم يستند على حجة فيما قضى به من تحديد تاريخ الوضع .

القرار 4003 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1994 ملف مدني 188- 88
شركة في ملك

- اتفاق في شأن الحيابة وجوب احترامه - ليس للمالك الشريك في العقار أن يغير الوضع المتفق عليه بين الشركاء، بالنسبة لحيابة العقار المشترك.
- يلزم الشريك باحترام الوضع المتفق عليه، و لا يجوز تغييره إلا باتفاق مع بقية الشركاء.

القرار 20 929 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 26499 92
تقادم المخالفات الغابوية

- تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10 - التقادم من النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي.
- التقادم بالنسبة لمخالفات المياه و الغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير 1917/10/10.

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 91
التزوير في محرر عرفي جريمة فورية
- أمد التقادم

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.
- و يبتدىء أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.
- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد.

القرار 7109 الصادر في 21 يوليوز 1994 ملف جنحي 19139-89
- ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحهما بالنسبة لمخالفات
الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1923/7/21 .

القرار 17255 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1994 ملف جنحي 21665 91
التعويض - ظهير 84/10/2

- التقيد بدرجة الأهمية في الألم أو التشويه - لكي يستحق المصاب بالألم أو التشويه
التعويض عنهما يجب أن يكونا على جانب من الأهمية، أو مهمين، أو مهمين جدا،
و ذلك حسب النسبة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ظهير 1984/10/2.